على الجميع ويأتي ذالك في السنة ايضا ومن فروع ذالك تفضيل فرض
الكفاية على فرض العين غالبا كما نقله في الروضة عن الامام معللا بان فاعله
اسقط الاثم عن كل الامه ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين
وسقوط صلوة الجنازة بواحد ولو صبيا على الصحيح ويقع الجميع فرضا
لو صلى اكثر من واحد دفعة واحدة او جماعة بعد اخرى وفيه وجه كما
في الذخاير ان الزايد يقع نفلا وسقوط رد السلام بواحد غير صبي فان رد اكثر
من واحد فكما مر في صلوة الجنازة الثانية تارة يتعلق الوجوب بمعين
كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا واخرى باحد امور معينة
كخصال كفارة اليمين ولدى المعتزلة كل واحد منها يوصف بالوجوب على
التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل انه مع ابهامه
قبله معين عند الله تعالى اما بعد اختياره واما قبله بان يلهمه الله تعالى
اختياره ويسمى قول التراجم لنسبة الاشاعرة اياه الى المعتزلة و
عكسه ومن فروع ذالك ما لو اوصى في الكفارة المخيرة بالعتق مثلا
وكانت قيمة الرقبة تزيد على قيمة الخصلتين الاخرتين كما هو الغا
لب فيعتبر من الثلث على الاصح لعدم تحتمه والثاني من راس المال لانه
تادية واجب وهو قياس كون الواجب احدها فعلى الاول ان لم
يف الثلث بقيمة رقبة عدل الى الطعام وما لو اتى بجميعها
فيثاب على كل واحد لكن ثواب الواجب اكثر ولا يحصل الا على واحد فقط
وهو الاعلا ان تفاوتت والا فعلى احدهما ويعاقب على اقلها لو ترك
الجميع لاجزئه لو اقتصر عليه نقله الاسنوي عن ابن التلمساني واستحسنه
ثم هو بسكون الهاء اي الامر اما اي لم وما ان لم يقيد سوى
بجد

بجرد ايقاع الماهيه على الصحيح عند الرازي وغيره فلا يفيد فورا عند الشافعي
واصحابه خلافا لابي حنيفة ولا تراخيا خلافا لقوم وقيل يفيد الفور و
قيل التراخي وقيل للفور او العزم في الحال وقيل مشترك بين الفور والترا
خي والمبادر بالفعل ممتثل خلافا لمن منع الامتثال ومن وقف عن القول بالا
متثال وعدمه ومنشاء الخلاف استعمال الامر في كل من الفور كالايمان
والتراخي كالنسك وان لم يجب فيه فهل هو حقيقة منهما لانه الاصل او
في احدها حذرا من الاشتراك ولا يعرف فيوقف او للفور فانه الاحوط او
التراخي لانه يسوغ عن الفور ولا عكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك
بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو طلب الماهية من غير تعرض
لوقت من فور او تراخ وهو الراجح كما مر ومما يتفرع على ذالك ما لو وكله
في بيع سلعة فاخره مع القدرة عليه فتلفت فلا ضمان على المشهور
لان الامر لا يفيد الفور وقيل يضمن لانه يفيده وما لو قال الرجل لولي
امرأته زوجها يكون اقرارا منه بالطلاق بخلاف ما لو قال انكحي
لعدم قدرتها على تزويج نفسها كما نقله الرافعي عن فتاوى القفال لكن
تكون الاخيرة كناية كما صوبه النووي وصوب ان الاولى صريح وهو
مبني على ان الامر للفور والافليس باقرار بانقضا العده وفي كونه
اقرار بالطلاق نظر للاسنوي قال وانما يستقيم ما صرح به النووي
من الصراحة على القول بان النكاح حقيقة في العقد مجاز في
الوطي اي وهو الاصح واما اذا قلنا بالعكس فلا وان جعلناه مشتر
كا وحملناه على جميع معانيه اتجه ذالك والا فلا بد من مراجعة
انتهى ومحل ذالك ما اذا لم يرد دليل على الفورية والا كشهر رمضان
الثابت فوريته بدخوله عنه من فعله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)